

الرقم التسلسلي: ٤١١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم القضية: ٣٤٢٤٥٣٨١ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥٢٣٦٤٣٢ تاريخه: ١٤٣٥ / ٠٥ / ٠٩ هـ

المُفَاتِحُ

تركة - عقار - طلب قسمته على الورثة - قسمة إجبار - رفض بعض الورثة - دفع بحاجتهم إلى السكن فيه - الحكم ببيع العقار بالمزاد.

السِّندُ الشَّرْعِيُّ أَوْ النَّظَامِيُّ

المادة ذات الرقم (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليهم طالبين الحكم ببيع عقار من تركة مورثهم، وقسمة ثمنه بين الورثة حسب الإرث الشرعي، وبعرض الدعوى على بعض الورثة المدعى عليهم أجاب بعضهم بالموافقة على بيع العقار، وأجاب البعض بعدم الموافقة على بيع العقار؛ لأن هناك مستحقين للتركة يسكنون فيه، وقد غاب بعض الورثة عن حضور الجلسات؛ ونظرا لاتفاق أغلب الورثة على البيع، ولأن في الإبقاء على العقار مع عدم بيعه وقسمة ثمنه بين الورثة ضرر عليهم لانتفاع بعضهم دون بعض؛ لذا فقد حكم القاضي ببيع العقار بالمزاد العلني، وقسمة ثمنه بين الورثة حسب الفريضة الشرعية، فاعترض بعض المدعى عليهم، وتعذر تبليغ بقية الورثة بالحكم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٤٥٣٨١ وتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٣٤هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٩٥١٣١ وتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت الموافق ٠١/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...)؛ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٦٢٦٩٨٤ وتاريخ ١٨/٠٥/١٤٣٤هـ، ووكالة أيضا عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٦٤٨٥٧٨ وتاريخ ٢١/٠٥/١٤٣٤هـ، وحضر لحضوره المدعى عليهم أصالة (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، ووردنا محضر تبليغ الخصوم وفيه: تم الوصول لمنزل المذكور ومقابلته عند منزله، ويتسلمه الطلب رفض الاستلام، كما لم تحضر (...) على الرغم من تبلغها بالموعد حسب إفادة محضري الخصوم ذات الرقم ٣٤/١٥٠٦٧٠٣ والتاريخ ٢١/٠٦/١٤٣٤هـ، كما لم تحضر (...) على الرغم من تبلغها عن طريق ابنها حسب إفادة المحضرين ذات الرقم ٣٤/١٥٠٥٨٧٣ والتاريخ ٢١/٠٦/١٤٣٤هـ، كما لم تحضر (...) على الرغم من تبلغها بموجب إفادة المحضرين ذات الرقم ٣٤/١٥٠٥٦٣٢ والتاريخ ٢١/٠٦/١٤٣٤هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه قال: لقد توفي والدي ومورث المدعى عليهم (...) عام ١٤٠٩هـ، وخلف عقارا في (...) بموجب الصك ذي الرقم ٣٥٨/٧/٢ والتاريخ ١٠/٠٥/١٤٠٤هـ، أطلب بيعه، وقسمة القيمة على الورثة حسب الإرث الشرعي، هذه دعواي. وفي جلسة أخرى حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضوره (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وبعرض ما جاء في الدعوى على المدعى عليها قالت: لا مانع لدي من بيع العقار، وقسمة ثمنه بين الورثة، هكذا أجابت، وقد سبق أن كتبنا للاستفسار عن صك ملكية العقار وورد الجواب من كتابة العدل الأولى في مكة برقم ٣٤١٥٩٠٧٥٩ وتاريخ ١٠/٠٧/١٤٣٤هـ، المتضمن مطابقته لسجله وسريان مفعوله حتى تاريخه، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...) المدونة هويته سلفا، وحضر لحضوره (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن كل من (...) و (...) و (...) و (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة

العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٦٣٩٤ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٠هـ، كما حضرت (...)
و(...) المدونة هويتيهما سلفا، وبعرض ما جاء في دعوى المدعي على المدعى عليهم قالوا:
لا مانع لدينا من بيع العقار، وقسمة ثمنه بين الورثة، هكذا أجابوا، وفي جلسة أخرى حضر
المدعي أصالة (...) المدونة هويته سلفا، وحضر لحضوره المدعى عليهم، وهم (...). ولم
يحضر بقية المدعى عليهم، وهم (...). على الرغم من تبلغهم بموعد حضور الجلسة حسب
المحاضر المرفقة، وبعرض ما جاء في دعوى المدعي على المدعى عليهم أجبين قائلات: لا
نوافق على بيع العقار العائد لوالدنا؛ حيث إن هناك مستحقين يسكنون فيه، هكذا أجبين؛
فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لاتفاق أغلب الورثة على بيع العقار العائد
لوالدهم، المذكور أعلاه، ولم يحضر بقية الورثة على الرغم من تبلغهم بمواعيد الجلسات؛
ولأن الشريك إذا دعى شريكه للمقاسمة وفرز ما بينهما يجب عليه إجابته لذلك ما لم يكن
عليه ضرر من القسمة كما ذكره الفقهاء - ينظر: الشرح الكبير ٧٣/٢٩ -؛ ولأن في الإبقاء
على العقار مع عدم بيعه، وقسمة ثمنه بين الورثة ضررا بهم؛ لانتفاع بعضهم به دون بعض؛
لذلك كله فقد حكمت ببيع العقار محل الدعوى، وقسمة ثمنه بين الورثة حسب الفريضة
الشرعية، وبعرضه على الحاضرين قرر المدعي القناعة والمدعى عليهم عدم القناعة، فأجبين
لطلبهن، وسيتم تسليمهن نسخة من صك الحكم، وإرسال نسخة من صك الحكم لكل
من لم يحضر من المدعى عليهم لتقديم لائحتهم الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من استلام
نسخة صك الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حزر في ٢٥/١٠/١٤٣٤هـ. وفي جلسة أخرى وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من
المدعى عليه وكالة (...). والمقيدة بأساس هذه المحكمة برقم ٣٤٢٦٧٧٧٤٦ وتاريخ
٢٤/١١/١٤٣٤هـ، وبعد الاطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر فيما أجرته وحكمت به.
وفي جلسة أخرى حضر كل من (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم
(...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). و(...) سعودية
الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل
المدني ذي الرقم (...). والمذكورون هم ورثة (...). وجرى عرض الحكم الصادر منا

برقم ٣٤٣٤١١٩٠ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ عليهم فقرروا قناعتهم به، كما جرت مني الكتابة سابقاً إلى مدير مركز شرطة الشرائع بكتاب المحكمة ذي الرقم ٣٤٢٦١٠٧٥٢ والتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٣٤ هـ لإبلاغ المحكوم عليه (...) بالحكم المشار إليه، وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أو وكيله حسبما قضت به المادة السادسة والسبعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، فورد الجواب من شرطة الشرائع بالكتاب ذي الرقم ٢٣٤٣٤٥ والتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ، المتضمن بأنه (جرى البحث والسؤال عن (...) المذكور ولم نستطيع العثور على مقر سكنه، وبالارتباط على هاتفه المدون في خطاب المحكمة أفاد بأنه ليس (...). أه، كما أفاد المدعي أصالة ووكالة بأن المدعى عليه (...) معاق بدار المعاقين لا يستطيع الحركة؛ ونظراً لأنه تعذر إبلاغ بقية الورثة بالحكم الصادر في هذه الدعوى فقد قررت رفع هذا الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب الأنظمة والتعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠ / ٠٢ / ١٤٣٥ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ١٧ / ٤ / ١٤٣٥ هـ وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٢٩٥١٣١ وتاريخ ٠٣ / ٠٤ / ١٤٣٥ هـ، وبرفقها قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٥١٩١٩٩٧ والتاريخ ٢٩ / ٠٣ / ١٤٣٥ هـ المتضمن ما نصه: ”وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر إعادة لفضيلة حاكمها ملاحظة بأنه اتضح أن من ضمن الورثة (...) معاقاً فعليه سؤال الورثة عن (...)، هل يحتاج إلى إقامة قيم له يرفع حقوقه ويحفظ أمواله أم الإعاقة جسدية؟ والله الموفق“. أه، وعليه أوجب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم بأنه حضر المدعي (...) المدونة هويته سلفاً، وبسؤاله عن أخيه (...) قال: إنه معاق، والقيم والوصي عليه هو أخوه (...) الذي لم يحضر؛ لذا وبناءً عليه، ولكون (...) المذكور تبلغ بالدعوى ولم يحضر فلم يظهر لي خلاف ما أجريت، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧ / ٤ / ١٤٣٥ هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٢٩٥١٣١ وتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣٥ هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...). القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٣٤١١٩٠ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ، والمتضمن دعوى (...) أصالة ووكالة ضد ورثة (...). والمحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.